

تاج العروس من جواهر القاموس

وَكَرَعَتِ الْمَرْؤَةُ إِلَى الرَّجُلِ : اشْتَهَتْهُ إِلَيْهِ وَأَحْبَبَتْ الْجَمَاعَ فَهِيَ كَرَعَةٌ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَهُوَ مُجَازٌ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : لِأَنَّهَا تَمُدُّ إِلَيْهِ عُنُقَهَا فِعْلَ الْكَارِعِ طُمُوحًا .

وَكَرَعَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ كَمَنْعَ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَفِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ : كَرَعَ مِثْلَ سَمِيعَ كَرُعًا بِالْفَتْحِ وَكُرُوعًا بِالضَّمِّ تَنَازَلَهُ بَفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّ يَمِْنِهِ وَبِإِنَاءٍ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَ النَّهْرُ ثُمَّ يَشْرَبُ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُصَوِّبَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ وَفِي حَدِيثٍ عِكْرَمَةَ : أَنْزَلَهُ كَرَهُ الْكَرْعَ فِي النَّهْرِ : وَكُلُّ شَيْءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ بِفِيكَ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ كَرَعَتْ وَيُقَالُ اكْرَعْ فِي هَذَا الْإِنَاءِ نَفْسًا أَوْ نَفْسَيْنِ وَقِيلَ : كَرَعَ فِي الْإِنَاءِ : إِذَا أَمَالَ نَحْوَهُ عُنُقَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ شُرْبُ الدَّوَابِّ بِفِيهَا لِأَنَّهَا تُدْخِلُ أَكَارِعَهَا فِيهِ أَوْ لَا تَكَادُ تَشْرَبُ إِلَّا بِإِدْخَالِهَا فِيهِ .

وَالْكَارِعَاتُ : النَّخِيلُ الَّتِي عَلَى وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحَاحِ حَوَّلَ الْمَاءَ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُجَازٌ كَأَنَّهَا شَرِبَتْ بِعُزُوقِهَا قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ نَخْلًا نَابِتًا عَلَى الْمَاءِ :

يَشْرَبُنَ رِفْهًا عِرَاكًا غَيْرَ صَادِرَةٍ ... فَكُلُّهَا كَارِعٌ فِي الْمَاءِ
مُغْتَمِرٌ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : كُلُّ خَائِضٍ مَاءٍ : كَارِعٌ شَرِبَ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ .
وَقَالَ أَيُّضًا : يُقَالُ رَمَاهُ أَيْ الْوَحْشَ فَكَرَعَهُ كَمَنْعَهُ إِذَا أَصَابَ كُرَاعَهُ .
وَالْكَرَاعُ كَشَدَادٍ : مَنْ يُخَادِنُ وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ مَنْ يُحَادِثُ السَّفَلَ
مِنَ النَّاسِ .

وَالْكَرَاعُ أَيُّضًا مَنْ يَسْقَى مَالَهُ بِالْكَرْعِ أَيْ بِمَاءِ السَّمَاءِ فِي الْغُدْرَانِ .
وَالْكَرِيعُ كَأَمِيرٍ : الشَّارِبُ مِنَ النَّهْرِ بِيَدَيْهِ إِذَا فَقَدَ الْإِنَاءَ قَالَهُ
أَبُو عَمْرٍو وَأَمَّا الْكَارِعُ : فَهُوَ الَّذِي رَمَى بِفَمِهِ فِي الْمَاءِ .
وَالْكَرَاعُ كَغُرَابٍ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ : بِمَنْزِلَةِ الْوَطِيفِ مِنَ الْفَرَسِ
وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ الْعَارِي عَنْ اللَّحْمِ كَمَا فِي الْعُيُوبِ فِي الصَّحَاحِ :
بِمَنْزِلَةِ الْوَطِيفِ فِي الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ وَفِي الْمُحْكَمِ : الْكَرَاعُ مِنَ الْإِنْسَانِ
: مَا دُونَ الرُّكْبَةِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنَ الدَّوَابِّ : مَا دُونَ الْكَعْبِ وَقَالَ ابْنُ بَرِّي :

وهوَ مِنْ ذَوَاتِ الحَافِرِ : مَا دُونَ الرِّسْغِ قَالَ : وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الكُرَاعُ
 أَيضاً لِلإِبِلِ كَمَا اسْتُعْمِلَ فِي ذَوَاتِ الحَافِرِ كَمَا فِي شِعْرِ الخَنْسَاءِ .
 فَطَلَّتْ تَكْوُسُ عَلَى أَكْرُعٍ ... ثَلَاثٍ وَكَانَ لَهَا أَرْبَعُ وَقَالَتْ عَمْرَةَ أُخْتُ
 العَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُمُّهَا الْخَنْسَاءُ تُرْثِي أَخَاهَا .
 فَقَامَتْ تَكْوُسُ عَلَى أَكْرُعٍ ... ثَلَاثٍ وَغَادَرَتْ أُخْرَى خَصِيْبًا فَجَعَلَتْ لَهَا
 أَكَارِعَ أَرْبَعَةً وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ قَالَ : وَلَا
 يَكُونُ الكُرَاعُ فِي الرِّجْلِ دُونَ اليَدِ إِلَّا فِي الْإِنْسَانِ خَاصَّةً وَأُمًّا مَا
 سِوَاهُ فَيَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ : هُمَّا مِمَّا
 يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ قَالَ : وَلَمْ يَعْرِفْ الْأَصْمَعِيُّ التَّذْكِيرَ وَقَالَ مَرَّةً
 أُخْرَى : وَهُوَ مُذَكَّرٌ لَا غَيْرُ وَقَالَ سَيِّدَوِيَّةٌ : وَأُمًّا كُرَاعٌ فَإِنَّ الْوَجْهَ فِيهِ
 تَرَكُّ الصَّوْفِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَصُورُ فِيهِ يُشَبِّهُهُ بِذِرَاعٍ وَهُوَ أَخْبَثُ
 الْوَجْهَيْنِ يَعْنِي أَنَّ الْوَجْهَ إِذَا سُمِّيَ بِهِ أَنْ لَا يُصَوَّرَ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ .
 سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ
 إِلَيَّ كُرَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ .

وقال الساجعُ :

" يَا زَفْسُ لَنْ تُرَاعِي .

" إِنْ قُطِعَتْ كُرَاعِي .

" إِنْ مَعِيَ ذِرَاعِي .

" رَعَاكَ خَيْرُ رَاعٍ .